لزمه مهر المثل اى مع عدم تسمية مهر وقيل لا يلزمه وان سمى تاج وهذا ظاهر كلام المص
كالاقناع قال شارحه وظاهره سواء كان فيه تسمية اولا قوله يتبع به اى يتبعه
سيده من قوله بنصفه اى المهر فصل قوله وتملك زوجة اى حرة وسيد امة
قوله ولهما نماء معين الظاهر ان المراد هنا بالمعين المتميز لا المتعين الصادق بعبد من عبيد
فانه كقفيز من صبرة كما ياتي قوله والا فعليها اى لا نحو مكيل فعليه وان لم يمنعها قبضه ضمانه
حتى تقبضه كمبيع قوله ان بقي بصفته اى حين عقد بلا زيادة ولا نقص قوله من منصف
اى مساوى لاحد قوله اقبضت فان لم تقبض رجع بنصفه و يطلب الفرق بينه
وبين المبيع بشرط الخيار اذ كل منهما غير لازم اذن مع انتقال الملك فيهما اجيب بانه
يمكن الفرق بينهما ان الملك المترتب على البيع بخيار اقوى من الملك المترتب على الهبة قبل
القبض بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البايع مثلا في صورة شرط الخيار
له فلذلك امتنع الرجوع بخلاف الهبة قبل القبض فانها لا تلزم بموت واهب بل وارثه
يقوم مقامه فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع والله اعلم قوله لا اجارة اى
لا تمنع الاجارة الرجوع في العين لكن يخير الزوج بين اخذ نصف العين ناقصا مسلوب
المنفعة الى انقضا مدة الاجارة وبين اخذ نصف القيمة وليس له انتزاع العين من
المستاجر ولا شي من الاجرة فتدبر قوله منفصلة كحمل بهيمة عندها وولادة قوله زيادة
متصلة اى كسمن قوله زائدا و يلزمه قبوله قوله ان كان متميزا كعبد معين قوله وغيره اى
كعبد من عبيده اذا زال زيادة متصلة قوله لا نقطيه اى ولهما من قوله الا نصف
القيمة اى حال العقد ان كان متميزا والا فيوم الفرقة على ادنى صفة من قبض الى عقد
قوله بغير جناية كعبد عمي قوله غير محجور عليه الخ والمحجور عليه لا ياخذ وليه الا نصف
القيمة قوله ونقص من اخر كعبد سمن ونسي صنعة قوله ويثبت اى الخيار للزوجة بين
دفع النصف وبين القيمة لغرض صحيح لها كشفقة الرقيق على اطفالها ونحو قوله
او استحق كما لو افلست وحجر الحكم عليها ثم طلق الزوج قبل دخول ان لم يبق الصداق
بعينه وحينئذ فيشارك الزوج الغرما بنصف القيمة والا فلا يمنع ذلك رجوع
الزوج بنصفه كما سبق في الحجر واوضح من هذا المثال ما لو استدان العبد ديونا تعلقت
برقبته واستغرقته فان ذلك يمنع رجوع الزوجة فيه قوله فصفته يعني ولو
باجرة فلو ذلك فان بذلت النصف لم بزيادته لزمه قبوله لانها زادته خيرا قوله مطلقا
اى سوا طلبه ومنعته او لا متميزا او لا من قوله لعيب اى او تغابن ونحوه فصل قوله
الى غير متعة قال الفارضي يعني انه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم حصلت فرقة
مسقطة للمهر الذى لم يسم كله فانه يسقط ولم يجب انتهى من شرحه تاج قوله بجعله
لها اى وبدونه فلها نصفه قوله قبل دخول اى ما يقرر المهر من وطى او خلوة ونحوها
من قوله بشرايها زوجها اى لتمام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج فلم تتمحض الفرقة

من جهتها

من جهتها م ص فلو اشترته من غير من وجب عليه المهر بان باعه سيده بعد العقد لزيد
مثلا فاشترته من زيد فهل يسقط لان من وجب عليه المهر لا مدخل له في هذا البيع ام
ينتصف لانه لم يتمحض من جهتها بل منها ومن سيد قائم مقام السيد الاول فتكون
كالاولى قوله ولو بسؤالها اى الطلاق والخلع وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيئا
ففعلته م ص قوله واسلامه اى ان لم تكن كتابية قوله ما عدا مختارات من اسلم اى
اختارهن للفرقة لزيادة على اربع قبل الدخول فلا مهر لهن او اختارها للفرقة
من نحو احدى اختين قوله ونحوه كوطى ابي الزوج او ابنه الزوجة وكذا لو وطئ حاكم
على مول ونحوه م ص قوله موت اى من احد الزوجين قوله في مرض موته اى المخوف قوله اوترتد
اى اوتمت قبل موته فينتصف فيهن فارضي قوله ووطؤها حية فان وطئها ميتة
فقد تقرر بالموت او دون فرج فيما ياتي ان اللمس لشهوة يقرره م ص قوله وبالغ قال
الفارضي وحذف بالغ اولى لشمول المميز له تاج قوله مطلقا اى مسلما كان او كافرا
ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا اعمى او بصيرا م ص قوله ان كان يطا مثله والا لم يتقرر
قوله عدم علمه بها لنحو نوم او منعها له خلافا لشيخنا الموفق تاج والاظهر الاول قوله
ولو نائما اى مع علمه كما تقدم قوله ولمس يعني للزوجة قوله ونظر الى فرجها لا الى غيره
من بدنها قوله لشهوة فيهما قوله بحضرة الناس اى ولو كما في الاقناع قوله ويثبت به
نسب اى بالتحمل ولو جهلت انه ماؤه تاج قوله وبخطه ايضا على قوله به اى بتحمل المراة
ما الرجل ولعله حيث لم تعلمه ماء اجنبي والا فكر نافتدبر ثم رايته قال في المبدع
ما نصه اذا تحملت ماء زوجها لحق نسب من ولدته منه وفي العدة والمهر وجهان
فان كان حراما او ماء من ظنته غير زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الاصح فيهما
انتهى قوله وعدة يعني ولو لم تحمل منه قوله ومصاهرة هذا قول صاحب الرعاية وتقدم
ما يخالفه في المحرمات حيث قال ثم ولا يحرم في مصاهرة الا تغييب حشفة الخ ولعل
ما تقدم هو الصحيح لامرين احدهما جريه في الاقناع على خلاف قول الرعاية في كتابين
والثاني ان محل المسئلة محرمات النكاح وقد ذكر المص فيها خلاف قول صاحب الرعاية
قوله ولو من اجنبي ان حملت منه بخلاف زوج فلا يشترط حملها منه تاج ولا يلزم الاجنبي
مهر اذن قوله لا رجعية يعني لو تحملت رجعية قوله ولا يثبت اى بالخلوة قوله
ونحوها كتحريم مصاهرة فصل قوله او ورثتهما اى او احدهما وورثة الاخر
قوله او زوج وولي صغيرة يعني او عكسه فالقسمة العقلية تقتضي تسع صور
لانه اما ان يختلف الزوجان او ولياهما او ورثتهما او احدهما مع ولي الاخر او وارثه
وفيها اربع صور لان الاحد صادق بالزوج والزوجة او يختلف وارث احدهما
مع ولي الاخر وفيها صورتان والمصنف اقتصر على ثلاث صور فتامل قوله او صفته
شمل الحلول والتاجيل وما ياتي من قوله ويقبل قوله عادة في تاجيل او غيره فان اختلفت

Copyright © King Saud University